



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي  
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

قرار / /

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013 .  
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ 2016/11/7 .

يقرر ما يلي :

- المادة 1-** السماح لطلاب المعاهد الموجودة في محافظات (دير الزور- الرقة - الحسكة - القامشلي) الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني بالتسجيل والدوام وتقديم الامتحانات في المعاهد المماثلة ضمن المدن المذكورة إضافة لما هو مطبق بالقرار رقم 161/هـ تاريخ 2016/9/26 وذلك بعد أخذ موافقة مديري المعهدين.
- المادة 2-** تعتمد الأسس الواردة في المادة /3/ من القرار رقم 161/هـ تاريخ 2016/9/26 لدوام الطلاب في معاهد غير المقبولين فيها.
- المادة 3-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف

**صورة إلى:**

- القيادة القطرية-مكتب التعليم العالي القطري-الاتحاد الوطني لطلبة سورية(المكتب التنفيذي -المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث الاشتراكي في جامعة (دمشق-حلب-تشرين-البعث-الفرات-حماء-طرطوس )
- رئاسة جامعة /دمشق-حلب-تشرين البعث-الفرات-حماء-طرطوس /- نقابة المعلمين-مكتب التعليم العالي
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة:
- مديرية الإعلام بالوزارة - م.السيد الوزير--م.السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد- شؤون الطلاب.-المجلس الأعلى للتعليم التقاني /مديرية المعلوماتية بالوزارة/الديوان(لجنة طلابية 7-11-2016).